مصادر الفقه الاسلامي

لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ أحمد ابراهيم ابراهيم الماهيم الماهيم المتاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق

التكاليف ترجع الى أصلين: الشرعية المتناولة للمعاملات وغيرها من سائر

الأول — النصوص القطعية ، و يلحق بها الأحكام التي أجمعت عليها الأمة. الثاني — الاجتهاد الذي مرجعه الوحيد تلك النصوص ، وإن تعددت طرقه وتشعبت .

فالرجع فى الحقيقة هو النصوص وحدها ، إما مباشرة ، وإما بواسطة قريبة أو بعيدة .

٣ - وقطعیة النص تكون من حیث دلالته علی معناه دلالة لایتطرق إلیها الاحتمال ، وكونه واضح الدلالة محكما غیر منسوخ ، ومن حیث ثبوته بطریق قطعی ، وهذا الطریق بالنسبة لمن لم یسمعوا القول من الرسول صلی الله علیه وسلم هو التواتر عنه ، لاغیر ، وأما بالنسبة لمن سمموا منه فهو سماعهم ، إذ هو دلیل قطعی بالنسبة إلیهم . فتی توافر فی النص هذان الشرطان وجب امتثال ماجاء به وجو با نحتماً لا مجال التردد فیه . أما إذا بانتنی الشرطان كلاهما أو أحدهما فللاجتهاد مجاله من حیث النظر فی وجوه التأویل علی حسب ما تقضی به قوانین اللغة العربیة التی تزل بها الدکتاب العزیز ، وجاءت بها السنة المطهرة ، وتتبع مقاصد الشارع مما یفهم من جملة ماجاء به ، ومن حیث النظر فی سند النص ، من جرح أو تعدیل الرواة ، ومن اتصال أو انقطاع ، وما إلی ذلك . كذلك قد جرح أو تعدیل الرواة ، ومن اتصال أو انقطاع ، وما إلی ذلك . كذلك قد کد کمک منحاة من النسخ ، وقد یری بعض الا مة الأخذ بالمفاهیم ، و بعی غیره أنه مخم منحاة من النسخ ، وقد یری بعض الا مة الأخذ بالمفاهیم ، و بعن مهر لایری

ذلك على الإطلاق. أو بالنسبة إلى بعض المفاهيم دون بعض ، وكذلك شأنهم في الأقيسة ، فمنهم من لايقول بها أصلا ، ومنهم من يقول بها ، لكنهم اختلفوا في التفاصيل اختلافا واسع النطاق جدا ، أضف الى هذا اختلافهم في العمل بما وراء الأدلة الأربعة «الكتاب والسنة والإجماع والقياس » من المصالح المرسلة ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وغير هؤلاء مما هو مبين في كتب أصول الفقه ، بل قد تقضي الحكمة والحزم و بعد النظر بألا يعمل بالنص في أحوال خاصة ترجيحا لجانب المصلحة العامة التي هي مراد الشارع حما ، وسأذكر لذلك فيما يأتي بعض الأمثلة .

٣ - وليس الاجتهاد بأمر يسوغ لكل واحد من الناس أن ينتجله لنفسه أو يحدث نفسه بسلوك سبيله دون أن يتخذ له عدته ، بل هو نتيجة طبيعية لقدمات متى توافرت في الإنسان ، وحاطها الله بتوفيقه وهدايت ، كان مجتهدا لامحالة للم والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد أي المشقة ، وفي الاصطلاح بذل الجهود لتحصيل ظن بحكم شرعي ، فالقطعيات لا اجتهاد فيها ، بل هي بالنسبة لجميع لتناس سواء . وشرط الاجتهاد أن يجمع الإنسان العلم بأمور ثلاثة :

الا رول - الكتاب، أي القرآن الكريم، يعرفه بممانيه لغة وشر يعة ، أما لغة فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة ، فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان ، إلا أن يكون قد عرف ذلك بالسليقة ، كبحتهدي الصدر الأول من الصحابة وكبار التابعين ، وأما شريعة فبأن يعرف المعانى المؤرّرة في الأحكام أي علة الحكم حتى يستطيع تعديته إلى غير المنصوص عليه ، كتعدية حرمة الجرإلى سائر المسكرات ، وكذلك يعرف أقسامه من خاص، عليه ، كتعدية حرمة الجرإلى سائر المسكرات ، وكذلك يعرف أقسامه من خاص، وعام ، ومشترك ، ومجمل ، ومفسر الخ . ولا يلزم المجتهد أن يعرف القرآن كله ، بل قدر ما يتعلق بمعرفة الأحكام ، والمعتبر هو العلم بمواقعها حتى اذا التمسها وجدها ، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب .

الثانى --السنة قدر مايتعلق بالأحكام، بأن يعرفها بمتنها، وهونفس الحديث

وسندها ، وهو طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد (۱). وفي ذلك معرفة عال الراوى والجرح والتعديل ، لكن البحث في أحوال الرواة الآن متعذر لطول الزمن ، وكثرة الوسائط ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث ، كالبخارى ومسلم وغيرها من أئمة الحديث ، وكل ذلك أصبح الآن مدونا تدوينا مفصلا وافيا بالمراد . ويقال في معرفة متن الحديث مثل ما قيل في معرفة الكتاب من المعانى اللغوية والشرعية والأقسام ، لأن كليهما نص يرجع اليه في تعرف الأحكام الشرعية واستنباطها.

الثالث: وجوه القياس بشرائطها وأحكامها وأقسامها والمقبول منها والمردود، وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح بقدر الإمكان. ومن العلماء من لا يقول

(۱) ينقسم الخبر إلى متواتر و مشهور وخبر الواحد أو الآحاد ، فالمتواتر هو الذي حكاء قوم لا يحصى عدده ، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب عن أمشالهم من الذين شاهدوه بأنفسهم أو سعموه ، فلا بد أن يكون حستد التواتر الى الحس ، ولا بد أن يكون جميع رواة الحبر في كل عهد جما غير محصور يؤمن تواطؤهم على الكذب والتواتر يوجب علم اليفين الذي لا يحتمل أي شك كان ، كاعتفادنا بأن في آسيا مملكة اسمها اليابان ، وأنه كان من ضمن خلفاء المسلمين خليفة اسمه عمر بن الخطاب وهكذا والتشكيك في العلم ااثابت بالتواتر تشكيك في الضروريات ، والمشهور هوما نقله في أول الشهور قدمان ، (الا ولى) ما كان راويه الا ولى غير متنزه عن وصمة الكذب ثم اشتهر بمد ذلك ، فهذا لا يمول عليه ، بل ينبذ نبذ الذواة ، ومنه الأخبار المكاذبة التي الشتهرت وملائت البلاد ، (الثاني) ما كان راويه الأول عدلا ، وثوقا به ثم تلفته الأمة بالقبول ، فهذا يفيد علم الطهائينة فتسكن اليه النفس ويترجح فيها جانب الظن بصدقه ، بالقبول ، فهذا يفيد علم الطهائينة فتسكن اليه النفس ويترجح فيها جانب الظن بصدقه ، الصحيح ومنه الضميف بانظر إلى راويه أو رواته ، فان توافرت في الراوي شروط الهمول من عدالة وغيرها أفاد الظن نقط ،

والكتاب العزيز كله متواتر من أوله الى آخره ، وأما السنة فمنها متواتر، وهو قليل والكتاب العزيز كله متواتر من أوله الى آخره ، وأما السنة فمنها مشهور معمول به عند الائمة . وكل من متواتر السنة ومشهورها يصح به تخصيص الكتاب ، والزيادة عليه الغ . وأما الاحاد فهي محل خلاف ، والمسألة مبسوطة في كتب الاصول .

صنا الشره بالقياس كأهل الظاهر فلا حاجة اذاً لهذا الشرط عندهم.

وقد يزاد على ذلك ممارسة الفروع الفقهية بالنهسبة لمن جاءوا بعد زمن الصحابة ليتيسر سبيل الاجتهاد ، على أن بعض الناس قد لا يكون في حاجة إلى هدذا ، بل يتصل بالينبوع الأصلي الطاهر النقي مباشرة وهو نصوص الكتاب والسنة .

وهذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الا حكام ، وأما المجتهد في حكم دون حكم ، كأن يكون مجتهدا في المواريث فقط ، أو في أحكام الزواج والطلاق فقط ، فهذا لا يضره ألا يكون مجتهدا في أحكام الجنايات أو أحكام الرهن والبيع والإجارة ونحو ذلك ، ونظير هذا الآن اختصاص بعض علماء القانون بالقانون المدنى أو الدولى (مشلا) ، واختصاص الأطباء والمهندسين وغيرهم ، وهذا هو مختار الإمام الغزالي ، وهو الراجح ، ويقابله ما ذهب إليه بعضهم من أن الاجتهاد لا يتجزأ ، لئلا يقع المجتهد الجزئي في مخالفة نص أو اجماع ، لكن يجاب عن هذا بأنه بعد معرفته جميع ما يتعلق بالحكم الجزئي الذي اجتهد في استخراجه لا يتصور ذهوله عما يقتضي خلافه . والمسألة مبسوطة في كتب الأصول .

ع - فإذا أدى المجتهد اجتهاده إلى حكم شرعي في مسألة من السائل ، فهل هذا الحب الفانى الذي وصل إليه المجتهد باجتهاده يعتسبر حسكم الله في تلك المسألة ، أو هو رأي للمجتهد لا يعد من شرع الله في شيء ؟ والجواب عن هسذا أن حكم الله تعالى في النصوص القطعية شرع قطعي لا شك فيه يجب على كل مسلم اتباعه اعتقادا وعملا ، وأما الحكم المستنبط بالاجتهاد فهو شرع في حق المجتهد الذي استنبطه وفي حق من قلده واقتدى به فيه ، سواء أقلنا كما تقول عامة المعتزلة «كل مجتهد مصيب » ،إذ لبس لله تعالى حكم معين في المسألة عامة المعتزلة «كل مجتهد مصيب » ،إذ لبس لله تعالى حكم معين في المسألة كل مسألة اجتهادية ، بل الحكم ما أدى إليه رأى المجتهد ، أم قلنا إن لله تعالى حكم معين في المسألة المجتهادية ، وقد نصب عليه دليلا ظنيا ، فإن وجده المجتهد فقد أصاب

مر الله في المسألة ، وإن لم يجده فقد أخطأ ، وما على المجتهد الا أن يستفرغ وسعه، ويبذل كل ما في طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، ثم هو بعد ذلك ويبذل كل ما في طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، ثم هو بعد ذلك أيعذور إن أخطأ مراد الله تعالى في المسألة ، وهذا هو مذهب أهل السنة . ولا يخفى أن الاجتهاد المعتد به هو الذي توافرت في صاحبه كل الشروط المتقدمة ، عليك أن الاجتهاد المعتد به هو الذي توافرت في صاحبه كل الشروط المتقدمة ، وهذا الرأي .

وقد احتاط المجتهدون لأنفسهم فى ذلك أيما احتياط ، فلم يقل واحد منهم في مسألة اجتهادية سئل فيها فأجاب ، إن هذا هو حكم الله فى المسألة ، بل كان يفهم السائل أن هذا هو رأيه الذى أداه إليه اجتهاده . ومن ذلك فتوى ابن مسعود رضى الله عنه فى المقوضة ، فقد سئل فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الصداق ، فقال ابن مسعود بعد أن فكر فى الجواب زمنا طويلا قدر فى بعض الروايات بشهر : أرى لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ، ثم قال : هذا رأيى فإن كان صوابا فهو من الله ، وإن كان خطأ فهو منى . والمقوضة هي التي لم تَسمّ مهرا فى العقد ، بل فوضت الأمر فى ذلك الى الزوج منى . والمقوضة هي التي لم تَسمّ مهرا فى العقد ، بل فوضت الأمر فى ذلك الى الزوج أو وليها . وحكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رضى الله عنها أنه حضر مجلسا فيه القضاة وغيره ، فحرت حكومة حكم فيها أحده بقول زفر ، فقلت له ما هذه المحمومة ؟ فقال هذا حكم الله ، فقلت له : صار قول زفر حكم الله الذى حكم به وأزم به الأمة ؟ قل هذا حكم الله ، فقلت له : صار قول زفر حكم الله الذى حكم به وأزم به الأمة ؟ قل هذا حكم الله المقاه منه المنه المه المناه المنه المنه المناه المناه به الأمة ؟ قل هذا حكم الله أه أنه الله أه أنه المناه به الأمة ؟ قل هذا حكم الله أه المناه المناه به الأمة ؟ قل هذا حكم إلله أه أنه الله أه أنه المناه أنه المناه به الأمة ؟ قل هذا حكم إله المناه المناه به الأمة ؟ قل هذا حكم أله المناه أنه الله أه أنه المناه أنه المناه ال

والأمثلة على ذلك لا تحصى كثرة .

o – وهنا كامة قلتها مرارا وأقولها ولا أزال اقولها، وهي أن أدلة الأحكام الشرعية متوافرة الآن وموجودة بكل تفاصيلها، وما قاله المفسرون وعلماء الحديث وأئمة الفقه فيها، فالسبيل ميسرة جدا لوضع شرع محكم يؤخذ من هذه الأصول والمستندات العتيدة مع القواعد والضوابط والنظام الذي لا بد منه لسهولة العمل، تقوم الدول الإسلامية به، كل واحدة بما يلائمها ويوافق مصالحها مع عدم المساس بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة، إنها إن فعلت ذلك وجدت خيرا كثيرا

ومعينا لا ينضب وشرعت شرعا تغبط عليه وتفخر به على غيرها ، وقد يتغيرالأمر فتعير بدل أن تستعير ، وتعطي بدل أن تأخذ ، وعلى هذا يجب أن توجه الدراسة في المعاهد الدينية الإسلامية وغيرها من معاهد العلم العالية إلى هذه الوجهة الشريفة المشرفة حتى نجني ثمرتها المباركة النافعة .

والآن سأ ذكر ما تيسر ذكره من النصوص القطعية، والمسائل الاجتهادية لتكون كبيان لما ذكرته آنفا ونموذجا لصور الاجتهاد المختلفة المتشعبة .

٣ - أمثلة من النصوص القطعية:

النصوص القطعية تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة ، وهاك أمثلة لكل منها . أمثلة للنصوص القطعية العامة : (4)

(١) (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) — (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها، وقد جعلم الله عليكم كفيلا).

(۲) ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون (٤)

(٣) إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس مأن تحكموا بالعدل).

(ع)

(٤) (ما جعل عليكم في الدين من حرج/ – (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا يريد بكم العسر -- لا يكاف الله نفسا الا وسعها . (٩) م

(٥) (هو الذي خلق لـكم ما في الأرض جيماً) — (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق). أ

(٦) (ولا تأكلوا أموال كم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون الم

(٧) أقل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، لا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، ولا تقتاوا أولاد كم من إعلاق ، نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتاوا النفس التي حرم

الله الا بالحق، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلف نفسا هي أحسن ، حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلف نفسا إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، و بعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ، وأن هذا صراطى مستقيا فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق به لعلكم تتقون ((٢٠) به لعلكم تتقون ((٢٠) به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ((٢٠) بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم المنافق ا

أمثلة للنصوص القطعية الحاصة:

(١) (حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت ، وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) الآية . الأخ و بنات الأخت ، وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) كان (٢) (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الإ ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) . ١٦

(٣) (يوميكم الله في أولادكم للذكر مشل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن للثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث ، فإن كان له أخوة فلا مه السدس من بعد وصية يوصى بها فلا مه الثلث ، فإن كان له أخوة فلا مه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين).

(٤) (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركتم إن الربع مما تركتم إن الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم وصية توصون لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها أو دين) . 1

(٥) (ولا تقر بوا الزني إنه كان فاحشة وساء سبيلا)

(٦)(انما الخر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتذبوه الملكم تفلحون). الما الحر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتذبوه الملكم تفلحون). الملكم تفلحون) ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو (٧) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو

أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم.

٧ — ومما يلتحق بالنصوص القطعية ما أجمعت عليه الأمة ، سواء أكان له أصـل معروف فى الـكتاب أو السنة أم ليس له أصل معروف ، وذلك لأن الأمة الاسلامية لا تجتمع على ضلالة ، كاشهد لها بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك :

(١) الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم.

(٢) والإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (٣) والإجماع على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، أو بينها و بين خالتها في نكاح واحد .

(٤) والإجماع على أن نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها ولوكانت غنية .

(٥) والإجماع على وجوب المهر في النكاح على الرجل ، سواء أكان المسمى ام مهر المثل.

(٦) والإجماع على عدم جواز الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث عند وجود وارث غاصب أو من ذوى الفروض النسبية (١).

(٧) والإجماع على خرمان القاتل من ميراث مقتوله .

(٨) والإجماع على أنه لا توارث عند اختلاف الدين بين المسلم وغيره .
 (٩) والإجماع على أن الرقيق لا يرث ولا يورث (٢). وهكذا .

⁽١) اذا لم يكن المتوفى وارث غيرأحد الزوجين جازت وصيته بأكثر من الثلث على ماهو مبين في كتب الحنفية ،وفيه خلاف الشافعي.ونقل فيالروض الا ويض أن الوصية بأكبر من النلث لا تجوز بالاجماع ، ولم يخالف في ذلك الاعلى بن بابوبه ، فانه أجازها مطلفا بما زاد على الثلث بناء على ما فهرمة من بعض الروايات عن آل البيت . وذكر في نيل الأوطار خلافا آخر لبعضهم - وكاد الرأيين شاذ لايعباً به (٢) كون الرقيق لا يمك المال ولا يرث محل نظر — راجع الروضة الندية وشرحها

(١) إجماع أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة خلافا للشيعة الإمامية. (١) وإجماعهم على عدم نفاذ الوصية للوارث إلا اذا اجازها الورثة ، خلافاً الشنعة و بعض العاماء.

(٣) وإجماعهم على التوريث بالتعصيب خلافا للشيعة الإمامية . روي والمراه المراه المراه المراه المراه المراه المرور الأباضية ، وهكذا . (٤) وإجماعهم على التوريث بالولاء ، خلافا لجمهور الأباضية ، وهكذا .

وهاك أمثلة للأحكام الاجتهادية مقسمة بحسب موضوع الاجتهاد:

٧ - أمثلة للامبهاد في :أوبل النصوص :

(١) جاء في الكتاب العزيز في بيان المحرمات قوله تعالى (وأمهات نسائكم، وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) أي حرمت عليكم بنات أزواجكم من غيركم ، سميت بنت الزوجة ربيبة لأن زوج أمها يربها أي يربيها ، فهي كبنته ، وقوله في حجوركم أي في تربيتكم وحضانتكم. فذهب الجمهور إلى تحريم بنت الزوجة مطلقا، وأن قيد قوله « في حجوركم » لبـيان ما جرت به المادة ، وليس يشرط . وقال علي رضى الله عنه إذا لم تكن بنت الزوجة في حجر الرجل ، كأن كانت في بلد آخر ، ثم فارق الأم بمد الدخول ، فانه يجوز له أن يتزوج ابنتها ، فرأى على أن ذكر الحجور شرط، ورأي الجهور أنه ليس بشرط.

وقوله تمالى « وأمهات نسائكم » ذهب الجمهور إلى أن العقد على البنات يحرم الأمهات ، وذلك لأنه لم يذكر قيد الدخول ، وخالف الجمرور في ذلك على وزيد بن ثابت رضي الله عنها و بشر المريسي ومحد بن شجاع ، فذهبوا إلى أن الدخول بالبنات شرط في حرمة أمهات النساء ، فجعلوا القيد ، وهو «دخلتم بهن»، متعديا إلى نسائكم الأولى.

مديا إلى نسائكم الأولى . وكذلك قوله تعالى « وحالائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، ذهب الجهور الى أن ذكر الأحالاب لإسقاط اعتبار التبنى، لا لإحالال حليالة الابن من الرضاع. وقد أورد ابن القيم بحثا قيا في تحريم حليلة الابن من

الرضاع ، فحكى عن الأنمة الأربعة وأتباعهم القول بالتحريم وكذلك زوجة الأب من الرضاع وأم الزوجة و بنت الزوجة من الرضاع ، وأن الشأن في المصاهرة بالرضاع كالشأن في المصاهرة بالنسب ، وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه متوقف في ذلك ، وقال إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى ، ثم أفاض في البحث ، وانتهى الى أنه لا دليل على التحريم (انظر زاد المعاد) (دو المعاد) .

(٣) قال الله تعالى في آبة المداينة « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجدل مسمى فا كتبوه (٤٤) فذهب الجهور الى أن الأمر بكتابة الدين للندب والإرشاد ، وذهب الامام محمد بن جرير الطاري الى أن الأمر للوجوب ، ورد على الجهور بكالم طويل ، فراجعه في تفسيره .

(٤) قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأر بعة شهدا، ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم » ، فذهب أبو حنيفه وأصحابه الى أن المحدود في قذف لاتقبل له شهادة أبدا ولو تاب ، وأن رد شهادته من تمام الحد ، واستظهروا أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهي « وأولئك هم الفاسقون » ، وذهب الشافعي إلى أن الظاهرهو رجوع الاستثناء إلى الجمل الثلاث ، الا أن الدليل قد دل على انقطاعة عن الجملة الأولى ، اذ حد القذف لا يسقط بتو بة القاذف ، بل بعفو المقذوف على ما ذهب إليه الشافعي ، فاذاً يقتصر الاستثناء على الجلتين الأخيرتين ، وعلى ذلك تقبل شهادته إذا تاب . هذه خلاصة القول في الجلتين الأخيرتين ، وعلى ذلك تقبل شهادته إذا تاب . هذه خلاصة القول في

השוכל ושאר ולשוקט

السالة ، وهي مبسوطة في كتب الأصول . (٥) قال الله تعالى « ولا تأكلوا عما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » ، فذهب بعض العلماء الى أن الذبيحة التي لم يذكرعليها اسم الله لايحل أكلها مطلقا أخذا بعموم الآية ، ونسب هذا القول الى ابن عمر رضى الله عنهما . وذهب أبوحنيفة وأصحابه الى أن النسمية لوتركت نسيانا حل الأكل ، لأن حالة الذبح حالة مهيبة قد يعذر فيها الذابح إذا ندي التسمية (انظرعارض النسيان في الأصول)، أما إذا تركت التسمية عمدا فانه يحرم أكل الذبيحة . وذهب الشافعي إلى حل متروك التسمية سواء أكان الترك نسيانا أم عمدا، واعتبر الواو في « وإنه لفسق» للحال، أي حال كونه فدةا ، والفسق هو ما أهل به لغير الله ، قال تعالى « قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس، أو فسقا أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان ربك غفور رمين اهل لغير الله به ، أي ذبح على اسم غيره . وقد شنع عامة الحنفية على الشافعي في هذا ، لكن نصره المحققون منهم ، وأما مالك فقد جعل التسمية سنة ، وفي قول له أنها فرض عند التذكر وساقطة عند النسيان ، فإن ترك التسمية عمدا منهاونا فلا تؤكل الذبيحة ، وان تركها عميدا غير منهاون فالمشهور أنها لا تؤكل، خلافا لأشهب (انظر قوانين ابن جزي) ومالية الذبيحة تابعة لاحل. (٦) روى الإمام أحمد وغيره أن النبي ملى الله عليه وسلم قال «من رأى مناعه عند مفلس بعينه فهو أحق بد» ، وعلى ذلك إذا مات المشتري مفلسا والمبع موجود في تركته على حاله كان بائمه أولى به من سائر الغرماء عملا بهذا الحديث، والى هذا ذهب جمهورالعلماء، وخالفهم أبوحنيفة وأصحابه في ذلك، فقالوا ان البائع في هذه

دهب جهورالعاما، وحالفهم ابوحديمه واصحابه ي دبل بيان ألله والما المالة يكون أسوة الغرماء . وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ، لأن السلمة صارت بالبيع ملكا للمشترى ، وفي ضانه ، واستحقاق البائع أخدها منه نقض لملكه . وحملوا الحديث على صور أخرى ، وهي ما إذا كان المتاع وديعة ، أو عارية ، أو لقطة . وتعقب هذا بأنه لو كان كا قالوا لم يقيد بالإفلاس ، ولاجعل أحق ، الما تقتضيه صيغة (أفعل) من الاشتراك . انظر نيل الأوطار و بلوغ المرام

وسبل السلام وكذا في الأحاديث الآتية.

(٧) روى البخارى ومسلم وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغنى طلم ، واذا اتبع أحدكم على ملى على المد والمدافعة ، والمراد به هنا تأخير ما استحق صاحب الدين ، والمطل فى الأصل المد والمدافعة ، والمراد به هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر . وقوله اذا اتبع بالبناء للمفعول ،أى اذا احيل فليحتل ،أى فليقبل الحوالة . والملى ، هو الغنى ، ويقال أيضا الملى ، وقبول الحوالة واجب على ماذهب اليه أهل الظاهر ، وأكثر الحناباة و بعض العلما ، على اعتبار أن الأمر في الحديث الوجوب ، وحمله الجمهور على الاستحباب .

(٨) روى أحمد والبخاري والنسائي عن سامة بن الأكوع قال: كنا جاوسا عند الذي صلى الله عليه وسلم قاتى بجنازة فقالوا يارسول الله صل عليها، قال هل ترك شيئا ؟ قالوا لا ، قال هل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنائير ، قال صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله ، وعلي دينه ، فصلى عليه . وقد روى الحديث في طرق أخرى ، والظاهر أن الحوادث تعددت : وفي بعض الروايات لم يذكر السؤال عن كونه ترك شيئا أو لم يترك ، بل امتنع من الصلاة عليه بسبب أنه مات وعليه دين . وعلى هذه الرواية ارتكز أبو حنيفة فيا ذهب اليه من أنه لا بجوز كفالة المدين دين . وعلى هذه الرواية ارتكز أبو حنيفة فيا ذهب اليه من أنه لا بجوز كفالة المدين فاذا لم يوجد ما يقويها بعد الموت من تركة الميت أو كفيل كان له حال حياته ، فلا تصح كفالته بعد موته لعدم توجه المطالبة اليه حيننذ ، وقال يحتمل أن المتوفى في الحادثة المرويه كان له مال ، والرسول يعرفه ولذا قبل الكفالة عنه . وأما الجهور ، ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، فقد ذهبوا الى صحة الكفالة عن المدين الذي مات مفلسا بعد موته ، والظاهر معهم . وانظر أصول فخر الاسلام وشرحه في عامة المناه المناه المناه المناه المناه المناه عله موته ، والظاهر معهم . وانظر أصول فخر الاسلام وشرحه في عامة المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه المناه المناه وشرحه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه والمناه والطاهر معهم . وانظر أصول فخر الاسلام وشرحه في المناه والمناه المناه المناه

٩ - أمثلة للامنهاد في النسخ : النسخ ، ويقال له بيان التبديل (١)، هو

⁽١) أنواع البيــان خمـة، وهي بيان الضرورة وبيان التغيير وبيان التقرير وبيان النفسير وبيان النفسير وبيان النفسير وبيان التبديل . ووصع الـكلام عليها كتب الاصول

أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضياخلاف حكمه ، فالدليل المتأخر ببين أن الدليل المتقدم كان موقتا وقد انتهى حكمه ، وأتى الشانى بدله بحكم آخر، والنسخ جائز عقلا ، إذ المصالح تختلف باختلاف الأزمنة ، وأن التدرج فى التشريع وخطاب المسكلفين بما لايرهقهم من مقتضيات الحكمة ، ووارد شرعا ، لكن اختلفت أنظار العلماء فيا هو منسوخ من النصوص اختلافا كبيرا . وقد استوفى علما، الأصول مباحث النسخ استيفاء تاما ، والفت كتب فى بيان الناسخ والمنسوخ من السنة ، ومها ماهو والنسوخ من السكم ، وكتب فى بيان الناسخ مطبوع منتشر بيننا . وهاك بعض أمثلة للنسخ والحلاف فيه من حيث اعتبار النص الفلاني منسوخا أو غير منسوخ .

(۱) من الثابت المتفق عليه أن المتعة كانت مباحة ، وقد تضافرت على ذلك الأخبار ، ثم حرمها النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى خبر تحريمها جمع من أجلاء الصحابة ، لكن ابن عباس كان يفتي بحوازها في حالة الفيرورة نظير أكل المضطر الميتة ولحم الخنزير وشر به الخر ، ثم قالوا انه أمسك عن الفتوى بها حين رأى أن الناس بحاوزوا الحد فيها . وقد أجمع جمهور علماء الشريعة على تحريمها متمسكين بأحاديث التحريم التي أفادت نسخها . وخالفهم الأمامية فقالوا ببقائها على اباحتها عمت عبيه بأن القول بأنها كانت مباحة مجمع عليه والقول بتحريمها مختلف فيه ، والطلى لايعارض القطعي، ورد عليهم الجمهور بأن الذين رووا خبر اباحتها هم الذين رووا خبر أباحتها هم الذين رووا خبر عريمها ، وذلك أما قطعي في الطرفين أو ظلى في الطرفين . ومن شاء أن يعرف تفصيل الكلام في هذه المسألة فليراجع كتب شروح الأحاديث المعتبرة كفتح تفصيل الكلام في هذه المسألة فليراجع كتب شروح الأحاديث المعتبرة كفتح الباري وشروح أحاديث الأحكام كنيل الأوطار و باوغ المرام وكذلك زاد المعاد وراجع أيضا كتب الامامية كالاستبصار وأحكام القرآن لاشيخ مقداد .

ر تنبيه) قال في الهداية « نكاح المتعبة باطل خلافا لمالك » ، وتعقبه في فتح القدير بأن نسبة هذا القول الى مالك غلط . أقول : كثيرا جدا ما رأينا في الكتب الفقيمية وغيرها نقولا عن أسحاب المذاهب لا أثر لها في كتبهم المعتبرة ، فهمي اما نقل خطأ واما أقوال كانت لهم ثم عداوا عنها ، وعلى هذا فلا ينبغي الثقة بما ينقله نقل خطأ واما أقوال كانت لهم ثم عداوا عنها ، وعلى هذا فلا ينبغي الثقة بما ينقله

علماء أى مذهب عن امام مذهب آخر، بل يجب الرجوع فى ذلك كله الى كتب أصحاب المذهب أنفسهم ، وهذا هو الطريق الأسلم ، و بساوكه يتقى الانسان الوقوع فى الزلل . ولقد صدق من قال « نقل الخصم ليس بحجة » .

(٢) قال الله تعالى « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » ، فذهب فريق من العلماء الى أن هذا النص محكم غـير منسوخ ، و به أخذ الامام أحمد ، فقال لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغى ، نص عليــه في اعلام الموقعين ، وأفاض القول في هذه المسألة فى زاد المعاد . وذهب الجمهور الى أن هذا النص منسوخ بقوله تعالى « وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم » ، وقد عد ابن القيم دعوى النسخ بهذه الآية من أضعف ما يقال . وانت اذا تأملت حق التأمل وجدت الحق مع القائلين بعدم النسخ ، وذلك لأن الغرض من الزواج النسل والتحصين وسكون كل من الزوجين الى صاحبه ، وزوج البغى لا يعنيه شيء من هذا ، بل غرضه وقصده انما هو المسافحة وقضاء الشهوة لاغير، وكذلك الشأن في زوجة الزاني، وهذه غاية يجب أن يكون الانسان أكبر منها، لما أودع في خلقه من أن يكون سيد الـكائنات وأشرفها.

(٣) قال الله تعالى «كتبعليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف »، أى فرضت عليكم الوصية للوالدين والأقربين عند حضور أمارات الموت، وأن يسلك بهذه الوصية الطريقة الجميلة الخالية من شوائب الإيحاش، والمراد بالخير المال مطلقا، وقيل الكثير فقط، والقائلون بهذا اختلفوا في حد الكثرة (انظر التفسير الكبير).

وقال الله تعالى « يُوصيكم الله فى أولادكم » الآية انظر العدد (٦) رقم ٣،٤٠ وروى الامام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الله قد أعطى كل ذي حقحة ، فلا وصية لوارث ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد فيه الا أن يشاء الورثة، وهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول ، واستدل به جهور العلماء على منع الوصية

الوارث ، وقالوا ان الآية الكريمة نسخت به ، وذلك بعد نزول آية المواريث، أما دعوى أن آية المواريث هي الناسخة فهي دعوى غير ظاهرة ، وذلك لأن الله تعالى نص في مواضع منها على أن استحقاق الميراث بعد الوصية والدين ، وأطلق في الوصية فلم يقيدها بغير الوارث ، فلا تعارض اذاً بين الآيتين . وذهب جماعة منهم الى جواز الوصية للوارث محتجين بأنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية ، فالميراث عطية من الله ، والوصية عطية من الموصى المورث، قالوا والحديث خبر واحد فلا يصلح ناسخا للكتاب ، ودعوى أن الأمة تلقته بالقبول ان كان تلقيها له بالقبول على أنه ظنى فلا ينسخ به الكتاب، وان كان تلقيهم له بالقبول على أنه قطعى مع أنه من باب الآحاد فهذا اجماع على خطأ وانه غير حائز (انظر التفسير الكبير وتفسير الطبرى ونيل الأوطار وبلوغ خطأ وانه غير حائز (انظر التفسير الكبير وتفسير الطبرى ونيل الأوطار وبلوغ المرام) ، وذهبت الأمامية والهادوية الى جواز الوصية للوارث ، نص على ذلك في أحكم القرآن للشيخ مقداد وفي شرح الأزهار.

١ -- أمثلة للاجتهاد في الاتحاديث من حيث مندها والنظر في المتى نظر افقها:

يكاد يكون مجال الاجتهاد في هذا النوع أوسع مجال للائمة المجتهدين وأتباعهم من النقها، ، وذلك لأن الرواة الذين رووا الأحاديث قد اختلف العلماء في تقدير الثقة بكثير منهم ، فمنهم من شدد جد التشدد في ذلك ومنهم من تساهل ، ولعل ذلك كان لحرص أتباع المذاهب على تأييد ما ذهب إليه إمامهم ، ومنهم من توسط . كذلك لاحظ بعضهم موافقة الحديث لأصول التشريع وقواعده العامة ، وأخذ بعضهم بالحديث متى صح عنده ولو خالف القواعد العامة ، ورأى بعضهم ألا شيء في الشريعة مخالف للقياس ، وقد يصل الحديث الى بعضهم من طريق واحد ضعيف ، مع أن له طرقا أخرى صحيحة علمها مجتهد آخر . وبالجلة ، فالك لاترى احتجاجهم بالأحاديث على سنن واحد ، بل هو مضطرب جدا ، فبينا فالك لاترى احتجاجهم بالأحاديث على سنن واحد ، بل هو مضطرب جدا ، فبينا أذ تراه في موضع آخر وقع في مثل ما وقع فيه صاحبه وانقلب مدافعا عنه بكل

ما أوتى من قوة، وقد نبه صاحب فتح البارىعلى ذلك. وأقول ان الانمة المجتهدين، رضوان الله عليهم ، برينون من كل تعصب لآرائهم، وانما هذا كله آت من المنتحلين لمذاهبهم ومغالاتهم فى الجدل . وبعد فأقول ان الأحاديث كلها قد جمعت ودونت في دواوينها ،وعرف غثها من سمينها ، وصحيحها من ضعيفها ، ورانجها من زائفها ، واستقر العلم بحال كل راومن الرواة جرحا وتعديلا، وعامت كل الطرق التي أتى بها كل حديث ، و بلغ الأمر فى ذلك نهاية كاله ، فوجب اذاً الرجوع اليها والنظر فيها من جديد، ، وأخذ ماصح منها وترك ما لم يصح ، والمصير الى تقديم الراجع على المرجوح عند التعارض واستصحاب أصول الشريعة وقواعدها السليمة المأخوذة من كتاب الله تعالى ،ومجموع ما ثبت من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فاننا بذلك نصل الى تشريع كله خير وبركة ، ونخلص من تلك المجادلات التي لاطائل تحتها الا اضاعة الوقت فيما لايجدى ، والجناية على مواهب العقول .

وهاك بعض أمثلة للاختلاف في الأحاديث.

(١) حديث القضاء بشاهد و يمين المدعى : أذكره أبو حنيفة وأصحابه وأخذ به مالك والشافعي ،والكلام فيه مبسوط في كتابي (طرق القضاء).

(٢) حديث فاطمة بنت قيس في أن المطلقة طلاقا بائنا لانفقة لها الا اذا كانت للله حاملاً: أخذ به الأثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وأنكره الامام أبو حنيفة. والكلام في ذلك مستوفى جدا في زاد المعاد، وانظر كتابنا (نظام النفقات). (٣) حديث « لانكاح الا بولى وشاهدى عدل » : أخذ به الشافعي ، ولم

يأخذ به أبو حنيفة (انظر فتح القدير والمهذب ونيل الأوطار).

(٤) حاديث « من وجد متاعه عند مفلس يعينه فهو أحق به» :رده أبوحنيفة وأصحابه بدعوى مخالفته للأصول ،وقال به جمهور الفقهاء . وقد تقدم هذا الحديث. (٥) حديث المصراة (١) ، رده أبو حنيفة وأصحابه لمخالفة الأصول (انظر نيل

⁽١) المصراة اسم مفعول من صريته اذا جمعته . والمراد بها الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشترى كثيرة الابن.

الأوطار واعلام الموقعين والتوضيح والتلويح).

(٦) حديث وجوب المهر بالخلوة الصحيحة ، قال به أبو حنيفة وأصحابه مع على الفرآن مخالفة ظاهرة ، وضعفه البين (أنظر تفسير الألوسي وتقرير الرافعي على حاشية ابن عابدين) .

(V) حديث الكفاءة في النسب، ضعيف (انظر فتح القدير ، وانظر مناط

الكفاءة الحقيق في كتابنا (الأحوال الشخصية) .

(A) حديث أكثر مدة الحل سنتان: أخذ به الحنفية ، وأنكره الإمام مالك (انظر كتابنا الأحوال الشخصية) .

(٩) الحديث الدال على حرمان القاتل من الوصية: أخذ به الحنفية، ولم يأخذ

به الشافعي في أحد قوليه (أنظر الهداية والعناية وتكملة الفتح والمهذب).

به الجمهور، لأنه حديث مطعون في سنده (انظر نيل الأوطار).

ر المجهور ، ما معديك مصمول في المساول في المجهور من المعادي الفرائض فلا ولى رجل (١١) حديث « الحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقته الفرائض فلا ولى رجل

ذكر »: أخذ به الجمهور وأنكره الأمامية فأدخلوا العصبات من ضمن القرابة وورثوهم على أنهم أقارب ، وقسموا القرابة ثلاثة أقسام (أنظر فتح البارى ونيل الأوطار ومفتاح الكرامة وأحكام القرآن للشيخ مقداد).

ر ۱۲) الحديث الدال على جواز انتفاع المرتهن بالرهن في مقابلة الإنفاق عليه -- الحديث الدال على جواز انتفاع المرتهن بالرهن في مقابلة الإنفاق عليه -- أخذ به بعض العلماء ولم يأخذ به بعضهم (أنظر اعلام الموقعين)، والأمثلة لا تحصى كثرة.

١١ -- أمثلة الاجتهاد المبنى على الأقيسة أو القواعد العامة المفهومة من

نصوص الكتاب والسنة على حسب ما أدى كل مجتهد اليه الى اجتهاده . وأقول: أولا — معنى القياس أن يعلم حكم شرعى من النص، كالعلم بتحريم الحزر بنص الآية الكريمة ، ثم يلتمس المجتهد العلة فى التحريم فيؤديه اجتهاده الى أنها الإسكار ، فينتقل ذهنه إلى تعدية هذا الحكم وهو التحريم إلى كل مسكر ، ولو كم ينص عليه . فكل قياس يشتمل على : أصل مقيس عليه ،

وفرع مقيس، ووصف جامع بينهماهو علة القياس، وسبب تعدية الحكم من الأصل الى الفرع (١). ومن أمثلة ذلك :

(١) أنه ثبت بالنص حرمان القاتل من الميراث. وترجح عند المجتهد أن علة ذلك هو تعجله بالشيء قبل أوانه ، فقاس عليه أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية (النظر العناية وتكملة الفتح).

(۲) ولاية الأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة ، ثبت بالنص ، وكذلك ولايته على ابنته الصغيرة في المال ، وانتفاء تلك الولاية على الكبيرة ، فرأى أبو حنيفة أن العلة هي الصغر ، لا البكارة ، فعدى الحسكم الى ولاية الأب تزويج ابنته الصغيرة اذا لم تكن بكرا ، وكذا من يلحق بالصغيرة في عدم العقل أو نقصه . ورأى الشافعي أن العلة هي البكارة ، لأن البكر لم تمارس الرجال ، فلا تهتدى الى مصلحتها في الزواج ، فافتقرت الى ولاية أبيها عليها ، ولم يجعل الشافعي ولاية لأحد على الصغيرة الثيب لأجل هذا ، بل أوجب انتظارها حتى تبلغ (أنظر الهداية وفتح القدير والمهذب وزاد المعاد) .

(٣) ثبت بالنص تحريم بنت الزوجة المدخول بها ، فقاس أبو حنيفة وأصحابه الزنا على النكاح ، فجعلوا حكم المزنى بها كحكم الزوجة المدخول بها ، والوصف المشترك بيهما هو الوطء ، وان كان وطئا حراما بالنسبة للأولى وحلالا فى حق الثانية ، لكنهم ألغوا الوصف الفارق وهو الحل والحرمة ، ونظروا الى الوط ، من حيث هو فقط ، وعلى ذلك فن زنى بامرأة حرم عليه التزوج بأصولها وفروعها ، وحرمت هى على أصوله وفروعه ، وكذا مزنية الابن تحرم على الأب ، ومزنية الأب تحرم على الابن وخالفهم الشافعي وأكثر العلماء فى ذلك واقفين عند حدالنص ، فليرجع الى تفصيل المسألة فى المبسوط والهداية وشروحها وكتاب الأم الشافعي والمهذب وشرحه .

⁽١) وقد أخذ بالقياس الأثمة الاربعة ،واعتبروه أصلا من الأصول التي تبني عليها أحكام الشرع، على تشعب مباحثه ، ووعورة مسالحك ، وأبى أهل الظاهر أن يأخذوا به ،بل نفوه ، وكتب ابن حزم في كتابه « الأحكام في أصول الأحكام» أقصى ما يمكن أن يكتبه مبطلوالفياس، وتناول الموضوع الامام ابن الفيم في اعلام الموقعين وبحثه بحثاً موفقاً وافياً أحاط فيه بكل أطرافه، وانى فيه بالمقول الصواب

وهاك أمثلة أخرى ترجع الى القياس أو القواعد العامة المأخوذة من عمومات النصوص ومقاصد الشريعة على حسب ما ظهر لكل مجتهد:

(۱) اذا أبان المريض مرض الموت زوجته بدون رضاها طائعا محتارا، ثم مات وهي في العدة ، وكانت أهلا لأن ترثه ، فأنها ترثه ردا لقصده السيء عليه ، وقال الشافعي لا ترثه ، وفي المسألة آراء أخرى (أنظر الهداية وفتح القدير).

(٢) تأجيل العنين سنة قمرية أو شمسية: روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم (أنظر الهداية وشروحها والمبسوط).

رصى المناء المجتهدون من غير الحنفية في تقديراً كثر مدة الحمل بأقوال من يثقون بهن من النساء (أنظر كتب المذاهب في ذلك).

من يسوف به الحضانة اجتهادى محض ، والأقوال فيه مختلفة ، وانظرمسألة التخيير في كتب الحديث والفقه .

(٥) أحكام نفقات الأقارب اجتهادي (انظر كتابنا نظام النفقات) .

(٦) التفريق بالعيوب بين الزوجين من المسائل الاجتهادية في تفاصيله ، وله أصل في السنة وعمل الصحابة (أنظر زاد المعاد) .

(٧) أحكام الوقف كلها اجتهادية ، ولمشروعية الوقف أصل ثابت صحيح فى السنة ، وعمومات الشريعة لاتمنعه لأنه من أعمال الخير .

(A) الشروط في العقود اجتهادية ،ولها أصل في السنة ، وأحسن من كتب فيها ابن تيمية في فتاواه ، وابن القيم في اعلام الموقعين وزاد المعاد .

(٩) الحجر على السفيه وذي الغفلة اجتهادي (أنظر أصول فخرالاسلام وشرحه، وفيه أيضا سبب الحجر على المدين).

(١٠) توريث ذوى الأرحام، والمذاهب فيه، وتفصيلاتها، كلذلك اجتهادى، وله أصل عام في الكتاب و بعض أحكام جزئية في السنة.

(١١) العول في المواريث اجتهادي ، وأول من حكم به عمر ،أخذا برأى العباس رضى الله عنه (انظر رضى الله عنه ، وخالف فيه ابن عباس رضى الله عنه (انظر السراجية وشروحها وحواشيها ، وكذا غيرها من كتب الفرائض) .

(۱۲) الرد فی المواریث اجتهادی ، آخذ به جمهور الصحابة ، وخالفهم زید بن بًا بت ، وقال يرد الباقى لبيت المال (انظر السراجية وشروحها وحواشيها). (١٣) الارث بولاء العتاقة يكاد يكون مجمعا عليه أو هو في حكم المجمع عليه، وقد خالف فيه أكثر الأباضية ، فقالوا ان العتيق اذا مات ولم يخلف وارثا له من أقاربه العصبات أو أصحاب الفروض أوذوي الأرحام فان ماله يقسم في جنسه من المسلمين، ولايرته معتقه ،الا ان كان منهم ، فانه يرثه ، وحده لا ناله اعتاقاً وجنساً، فهو أولى ممن له الجنس فقط (وهذا البحث واف جدا في المجلد الثامن من كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه للشيخ محمد بن يوسف اطفيش). والذين قالوا بتوريث مولى العتاقة اختلفوا في مرتبته ، فذهب اكثرهم الى تقديمه على ذوى الأرحام وأخره ابن مسعود رضي الله عنه عن ذوى الأرحام (انظر السراجية وشرحها). وحكى فى شرح النيل عن سبعة عشر من أجلاء الصحابة والتابعين أنهم كانوا يورثون ذوى الأرحام دون مولى العتاقة ودون بيت المال اه . وذهبت الأمامية الى أن التوريث بالنسب مهما بعد مقدم على التوريث بولاً. العتاقة ، ولا خلاف لهم في هذا (انظر المجاد الثامن من كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) . (١٤) اقرار المريض مرض الموت لوارثه ، ولغير وارثه ، وتقديم ديون الصحة على ديون المرض ، من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الانمة ، وقد روى الحنفية في ذلك حديثًا موقوفًا على عمر أو ابنه رضي الله عنهما (راجم اقرار المريض فى الهداية وشروحها وفى المبسوط والمهذب وكتاب الروض الأريض فى تصرفات المريض في فقه الامامية).

(١٥) الترتيب بين الجدووصي الأب، أيها يقدم، مسألة اجتهادية بين الشافعية والحنفية.

(١٦) الولاية عن النفس في الزواج ، ومن هم الأولياء ، مسألة اجتهادية ولها أصل في السنة.

(١٧) أحكام المفقود من المسائل الاجتهادية.

(١٨) ميراث الجد مع وجود الأخوة مسألة اجتهادية، والخلاف فيهاكان في

عهد الصحابة ومبدأذلك السألة المشتركة أو الحجرية في البراث اجتهادية بين الأئمة ، ومبدأذلك

كن في خلافة عمر رضي الله عنه .

(٢٠) أكثر الأحكام الجزئية للمعاملات المالية من المسائل الاجتهادية المبنية

على الأصول والقواعد العامة .

(٢١) النظم السياسية والقضائية والادارية وغلاقات الأمة الاسلامية بغيرها من الامم، كلما ترجع الى الاجتهاد في رعاية المصلحة العامة، التي هي القصد من تشريع الأحكام الدنيوية ، وهي ترتكز على أصول من الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين ، والواجب في كل ذلك رعاية المصلحة في كل زمان ومكان تحقيقا لغرض الثارع ، ولتنظر رسالة المصالح المرسلة لنجم الدين الطوفي الحنبلي (١) فانها من أنفس ما كتب من ذلك.

١٢ - بقى من مواضع الاجتهاد مسائل المفاهيم ، وهل هي حجة أو لا ، والخلاف في ذلك ، وتمرته ، ثم النظر في أدلة الشريعة الأخرى غير الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، كالاستحسان وشرعمن قبلنا والمصالح المرسلة وغير ذلك، وقد أوصلها الامام القرافي الى تسمعة عشر ،وذكرها الطوفي في رسالته « المصالح المرسلة » ،وزاد عليها بعضهم حتى أوصلها الى خمسة وأر بعين . والمعول عليه فىذلك كله هو النصوص ، فأنها المرجع الصحيح وما عداها فللاجتهاد فيه مجال . ولا سيا اذا تعارضت الأدلة فهنا تظهر قوة الاجهاد ومواهب العقول بأجلى مظاهرها .

ومن الناس من أخذ بظواهر النصوص، ووقف عندها، ولم يأخذوا بالقاصد والماني ، ودافعوا عن رأيهم هذا بكل ما في استطاعتهم ، وهم أهل الظاهر ومن وافقهم . وخالفهم في ذلك جهور العلماء ، فنظروا الى معانى النصوص ومقاصدها ، على تفاوت بينهم في ذلك ، كما هوموضح في كتب الأصول وفي كتاب الأحكام لابن حزم الظاهري واعلام الموقعين لأبن القيم.

⁽۱) هذه الرسالة طبعت على حدة ، ثم نشر الاعهمنها فى المجلد الناسع من مجلة المنار، وهى مبنية على حديث (لاضرر ولا ضرار)

كذلك راعى فقهاء الشريعة في وضع الأحكام الفرعية عرف الناس وتعاملهم وعاداتهم وتقاليدهم، ما لم يخالف ذلك نصا قطعيا، والكتب الفقهية ماورة بنا لا يحصى من ذلك، فالعرف في الشرعله اعتبار، والعادة محكمة، وتعامل الناس محترم، ما لم يتصادم مع قطعيات الشريعة.

و بعد ، فهذه صورة مصغرة لمصادر الشرع الاسلامى ، وهى كا ترى ترجعالى النصوص القطعية عامة وخاصة ، ثم الاجتهاد فى النصوص المؤولة ، والأخذ بما صح من السنة مع النظر الدقيق فى معانى الآثار ، واستنباط القواعد الكلية ، وتعرف وجهات النظر فى التشريع ، وفى ذلك تتفاوت مراتب الفقها ، رضى الله عنهم أجمين ، وحسبنا ما ذكرناه هنا ، لأن الكلام ذو شعب كثيرة وفروع لا تكاد تحصى . غير أن هنا مسألتين من الأهمية بمكان ، أختم بها هذا المقال : الأولى مسألة تقديم رعاية الصلحة على النصوص ، والثانية دفع فرية فى أن الشرع الاسلامى مقتبس من غيره .

المساكة الاولى:

النبي الله عليه وسلم بهى أن تقطع الأيدى في الغزو اه . قال فهذا حد من حدود الله صلى الله عليه وسلم بهى أن تقطع الأيدى في الغزو اه . قال فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد بهى عن اقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد واسحق بن راهو يه والأوزاعي وغيرهم من عاماء الاسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وعليه اجماع الصحابه . وكان أبو محجن الثقني رضي الله عنه لا يستطيع صبرا عن شرب الحمر ، فشر بها في واقعة القادسية ، فحبسه أمير الحيش سعد بن أبي وقاص وأمر بتقييده ، فلما التقي الجمان قال أبو محجن (كفي حزنا أن تطرد الحيل بالقناواترك مشدودا على وثاقيا)

ثم قال لامرأة سعد ، أطلقيني ، ولك على أن سلمني الله أن ارجع حتى أضع رجلي في القيد ، فان قتلت فقد استرحتم مني ، فحلته ، فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا وخرج للقتال ، فأتى بما بهر سعدا وجيش المسلمين حتى

ظنوه ملكا من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ووضع رجليه في القيد ، فأخبرت سعدا امرأته بما كان من أمره ، فحلى سعد سبيله ، واقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوى جيش المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخر ، فتأخير الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة هي خير للمسلمين وله من اقامة الحد عليه .

ولما خالف خالد بن الوليد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى جذيمة ، فقتل منهم من قتل بغير حق ، قال صلى الله عليه وسلم: اللهم أبى أبرأ اليك مما صنع خالد ، ثم أرسل عليا كرم الله وجهه الى بنى جذيمة بمال وفير فودى منه قتلاهم، وعوض عليهمما أتلفه خالد ، وأعطاهم ما بقى من المال ترضية لهم حتى أرضاهم، ولم يؤاخذ خالدا بما صنع لحسن بلائه ونصره للاسلام اه . (انظر تاريخ ابن الاثير). وقد أسقط عمر بن الخطاب رضى الله عنه عقو بة السارق فى عام المجاعة، لأن الحاجة هى التى دفعت السارق الى ذلك استبقاء لحيانه لا إفسادا فى الأرض، وفيه أمثلة أخرى فراجعها فيه .

ومن ذلك ما حكاه ابن القيم ، في كتابه الطرق الحكمية، عن على رضى الله عنه لما جيء اليه برجل اتهم بأنه قتل انسانا ، وشهدت القرائن القوية بأنه قتله ، وأقر هو على نفسه بذلك ، فلما ذهب به ليقتص منه ظهر القاتل الحقيقي وقدم نفسه للقصاص مقرا على نفسه ، فلم يقتص منه على لأنه أحيا نفسا بريئة وودى القتيل من بيت المال . انظر كتابنا (طرق القضاء).

ومما يناسب ذكره هنا ما كتبناه بهامش صفحة ١٣ من كتابنا طرق القضاء، وها هو ذا بنعه: نقل الشيخ عبد القادر الشفشاوني المغربي رحمه الله في كتابة «شمس الهداية» فتاوى كثيرة عن علماء مذهب مالك المغاربة تتضمن الفسرب على أيدى المفسدين، وألا تتبع معهم قاعدة « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ،ثم قال: ولقد سلك هذا المنهاج سلطان وقتنا في مغر بنا الامام الحسان مولاي الحسن، فقد صدر أمره بأن من بات بناحية وسرق بليل أو غصب بنهار، يذهب الى حاكم تلك الناحية و يحلف لقد سرق أو غصب منه كذا،

ويقبض ماله من المباشر أو المتصرف في الناحية ، والمباشر والمتصرف يلزمان أهل القرية التي وقعت الواقعة فيها ، فقل التشكي وكاد أن ينقطع .

النظر من أولياء أمور المسلمين وأمرائهم هو الذي حمل نجم الدين الطوفي أن يقول النظر من أولياء أمور المسلمين وأمرائهم هو الذي حمل نجم الدين الطوفي أن يقول بتنديم رعاية المصلحة على النص والإجماع، الحافظة ، قال : وتقديمها عليهما ابما هو طريق التخصيص والبيان ، لابطريق الافتيات عليهما . وحمل هذا على الأحكام الدنيوية من العاملات والأقضية والسياسات والأمور الادارية ومايتصل بذلك ، وأما العبادات والمقدرات الشرعية كالكفارات فانها بمعزل من ذلك ، لأن العبادة شد ، وله وحده أن يتعبد خلقه بما شاء ، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص أو يغير و يخترع في العبادة شيئا ، لأن هسذا ليس من شأن العبد ، بل هو حق خالص المعبود ، وكذلك المقدرات ، لأن التقدير فيها لامجال للعقل فيه ، فلتبق على ما أمر به الشارع أمرا تعبديا . وأما أحكام الدنيا فالقصود منها رعاية مصالح الناس في كل رمان ومكان ، كما علمنا الشارع نفسه ذلك بنصوصه المعالمة ، والناظر في الكتاب رمان ومكان ، كما علمنا الشارع نفسه ذلك بنصوصه المعالمة ، والناظر في الكتاب والسنة وسيرة الهادي صلى الله عليه وسلم نظرا موفقا لا يسعه أن يقول غير هذا .

10 — يجب أن يعلم أن الشرع الاسلامي في شؤون الدنيا انما يريدأن يقرر العدل ويرفع الظلم في التعامل بين الناس ، وليست وجهة النظر فيه هدم القديم أياكان ، والاثيان بجديد غيره ، بل وجهة النظر فيه اقرار الحسن الصالح ، واصلاح ماهو في حاجة إلى الاصلاح من المعاملات لينتقل الى حالة خير من حالته الأولى المجتمع الانساني ، وأن يبطل غير الصالح و يمحوه محوا كليا . ويزيد ما الناس في حاجة اليه ، على هذا المبدأ القويم جاء التشريع الاسلامي .

ولا يخفى أن الاسلام بعد أن عم جزيرة العرب انتقل الى بلاد الملكة الفارسية و بلاد مملكة الرومان وغيرها فانتشر فى بلاد فارس والعراق والشام ومصر و بلاد المغرب وغيرها على ما هو معروف فى التاريخ ، ولا شك أن هذه البلاد كانت ذات حضارة عريقة ، و بها قوانين للتعامل ولو بحسب التقاليد والعادات

الموروثة ، ولما كانت غاية الاسلام الأولى هي الدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى وتقرير العقائد الصحيحة، ثم التكليف بالعبادات التي تزكى النفوس وتهذبها وتعدها الخير والسعادة، وتحسن العلاقة بين العبد وربه، اهتم المسلمون بنشر ذلك في البلاد التي فتحوها على ماجاء به الاسلام ، وأما مايتعلق بالأحكام الدنيوية فقد أخذوا فيه بما جاء به الكتاب ألعزيز من نصوص خاصة ونصوص عامة كلية تهدى القائمين بالأمر الى التشريع العادل الحكيم، كما أخذوا بما ثبت من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحملوا كل ذلك معهم الى البلاد التي فتحوها، ولما كانت تلك البلاد كما قدمنا ذات شرائع متوارثة ، فما خالف من تلك الشرائع نصوص الشرع الاسلامي وأصوله وقواعده الكلية قفى عليه القضاء المبرم . وما لم يخالف أبقي على ماهو عليه ، فلامفرلهم منه ، اذ هو أمر واقع تحت انظارهم استفاد منه السلمون وانتنعوا به ، وكثرت به التفريعات الفقهية ، لأن الفقهاء مضطرون الى تلمس أحكامه ، فلا غرابة ولاعجب أن توجد مشابهة بين بعض أحكام المعاملات في الفقه الاسلامي ، كالبيع والاجارة والرهن والمزارعة والمساقاة والشركة والكفالة والحوالة والهبة والحجر والوصاية الخ، و بين أحكام المعاملات عند الأمم الأخرى التي دخلت يحت سلطان الاسلام، بل الغرابة والعجب ألا توجد تلك المشابهة، لأن أهل تلك البلاد والممالك كانوا يتعاملون فها بينهم لامحالة ، ولهم نظم اجتماعية وادارية وسياسية ، هدتهم اليها التجارب والعقول وارشادات الانبياء السالفين صاوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا يعقل أن يكون كل ذلك خطأ وضلالا ، بل لابد فيه من الحسن والصالح قل أو كثر ، وهذا من العبث محوه واحلال غيره محله ، لا ن ذلك الجديد ان كان عين القديم فهو من تحصيل الحاصل ، وان كان غيره مع فرض أن القديم حسن وصالح فيكون الجديد غير حسن وغير صالح، والشرع الاسلامي بريء من أن يحل الفاسد محل الصالح.

۱٦ — وأما الذين قالوا رجما بالغيب ان الفقه الاسلامي مقتبس من قوانين جوستنيان فهؤلاء قا. خاوا سواء السبيل ، اذ لا دليل لهم على هذا ، ومحال أن يكون لهم دليل ، ومجرد الشابهة في بعض أحكام المعاملات لا يسعدهم على يكون لهم دليل ، ومجرد الشابهة في بعض أحكام المعاملات لا يسعدهم على

دعواهم، فالمسألة هي كما أعلمتك آنفا، بل هل يستطيع هؤلاء أن يقيمه إ الدليل، على حسب أصوله العلمية ، على أن ما يسمى بالقانون الروماني الآن هو بعينه تلك القوانين التي جمعها وهذبها الامبراطور جوستنيان في القرن السادس الميلادي ؟ أريد منهم أن يتكلموا بانصاف، وأن يمحصوا الحقائق العامية تمام التمحيص، ويدعوا التقليد جانبا ، فانه لا يليق بالمنصفين . وبعد فقد كنت كتبت كلة موجزة في الرد على هـذه الفرية الواهية في السنة الثانية من مجلة كلية الحقوق، وكذلك كتب بعض الأفاضل كتابة مطولة في مجلة العلوم الاجماعية التي كانت تصدر في بيروت قبل الحرب العالمية ، وهي مسبوقة بكلمة أخرى وافيلة لعالم مؤرخ ، وكلة نشرت في بعض أعداد القنطف .

١٧ ــ وتتميما للفائدة أذكر هنا بعض نماذج لما أسلفته:

(۱) كان لكسرى أنو شروان نظام عادل في الخراج والجزية ، فأقتدى به في ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مع زيادة بعض تحسينات في الجزية (انظر تاريخ ابن الأثبر جزء أول).

(٢) كان كسرى اذا أصاب الزرع جائحة يضع عن الزارع من الخراج بقدر الك الجائحة (تاريخ ابن الأثير). وذهب أبو حنيفة وأحجابه الى أن الزرع اذا اصطلمته آفة ، ولم يبق من السنة مايتمكن فيه الفلاح من الزراعة ، فأن الخراج الموظف يسقط عنه (الفتاوي الهندية) . وفيها عن وجيز الكردري : المحمود من صنيع الله الأكاسرة أن المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كأنوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ، ويقولون: الزارع شريكنا في الربح ، فكيف لانشاركه في الحسارة ؟ والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى .

(٣) اقتباس عمر رضى الله عنه نظم الدواوين من ملوك فارس والروم

والاقتداء بهم فيها ،نص على ذلك الامام الماوردي وغيره .

وقال العلامة ابن خلدون في مقدمته : وأما ديوان الخراج والجبايات فبقى بعد الاسلام على ماكان عليه من قبل ، ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهدمن الفريقين. ولما جاء عبداللك

ابن مروان واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة الى رونق المضارة ، ومن سذاجة الأمية الى حذف الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة من الكتاب والحساب، أمر بنقل ديوان الشام الى العربية . وكذلك أمر الحجاج بنقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية اه المراد منه ، وقال العلامة المقريزى في خططه: والذي نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية عبد الله بن عبد الماك ابن مروان في خلافة الوليد بن عبد الماك سنة ٨٧ .

(٤) جاء الاسلام والرق منتشر في جميع بقاع الأرض، وتعدد الزوجات غير واقف عند حد ، فرأى الاسلام أن يلطف من ذلك بحكمته، فحث على عتق الرقيق بكل ضروب الحث ، ووقف تعدد الزوجات على أربع، ونبه الى أن العدل هو الاقتصار على زوجة واحدة . هذا وليعلم أنه لم يأت في كتاب الله تعالى ذكر اللاسترقاق، حتى بعد ماشرعت الحرب واذن للمؤمنين بالقتال لم يأت في حكم الأسرى في الكتاب العزيز الا المن أو الفداء، أما قتل الأسرى، أو استرفاقهم فلاذكر لشيء من ذلك فيه ، بل مرجع ذلك الى السنة، ولعل الظروف السياسية هي التي اقتضت ذلك ، حتى اذا زالت الأسباب الموجبة لها وجب أن يزول قتل الأسير واسترقاقه كما هو الواجب في مثل هذا الزمان. ومما يستأنس به لهذا أن سهم المؤلفة قاوبهم منصوص عليه في كتاب الله ، ومع ذلك رأى عمر إبطاله فى عهد أبى بكر رضى الله عنهما ، واخذ أبو بكر فى ذلك بقول عمر ، لزوال العلة التي كان من أجلها يعطى الولاة قاوبهم سهمهم من الزكاة، وعلى هذا انعقد الاجماع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٥) كان أهل الجاهلية لايورثون النساء أصلا ، فجعل الاسلام لهن حقا في

الميراث، وتكفل بسانه كتاب الله.

(٦) كان تزوج الولد بزوجة أبيه مباحا في الجاهلية، فمنى عنه الاسلام وشنع عليه أشد التشنيع، وكذا الجمع بين الأختين وبن في حكمها حرمه الاسلام تحريما باتا. (v) نهى الاسلام عن وأد البنات في مواضع متعددة من الكتاب العزيز، و بكت من ينعل ذلك نهاية التبكيت ، اذ قال تعالى «واذا المو،ودة سئات بأى ذنب

قتلت»، فوجه اليها الحطاب ولم يوجه الى من قتلها.

- (A) نهى الاسلام عن الخروالميسر لما فيهما من الضرر العظيم ، وقد كان الميسر مصدر خير للمحاويج فى الجاهلية ، فنهى الشارع عنه لأن ضرره اكبر من نفعه . (٩) أبقى الأسلام القصاص ، لأن فيه حياة للناس ، وكذلك الديات بعد أن سوى بين الناس فيها ، وقد كانت دية الملوك فى الجاهلية عشرة أمثال غيرهم .
- (١٠) عرابقاء الزواج والطلاق لضرورة ذلك للمجتمع الإنساني ، مع ادخال التعديلات في نظم كل منهما بما تقضى به المصلحة ، وحسن المعاشرة ، والامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان .
- (١١) ابقاء المعاملات المالية ، مع النهى عن غير الصالح منها ، كأنواع من البيوع كلمها قار وأكللاً موال الناس بالباطل ، ومن أجل هذا نهى عن الربا ، ربا الجاهلية الذي كان كله ظلما للناس ، وارشد المسلمين الى حسن التعامل ، وابتعادهم عن الغش والتدايس والتغرير في المعاملات كلمها ، وأن يراعوا مكارم الأخلاق في المعاملات ، فلا يبيع أحدهم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر الأول ، فيتقدم الثاني .

وقد كان المرتهن فى الجاهلية يتملك الرهن ، اذا لم يؤد الراهن اليه الدين فى الأجل المعين ، فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله « لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ، ومعنى غلق الرهن استحقه المرتهن ، وذلك اذا لم يفتكه الراهن فى الوقت المشروط ، فالغلق فى الرهن ضد الفك .

- (١٢) ومن أحسن مأجاءت به الشريعة أن المدين كان يباع عند مجى، الاسلام فيما عليه من الدين ، فنسنخ الله ذلك بقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ». وانظر مقدمات ابن رشد ومشكل الآثار للطحاوى .
- ۱۸ هـذا ولتراجع كتب آيات الأحكام، مثل أحكام القرآن للرازى الحنفى، وأحـكام القرآن للبرازى الحنفى، وأحـكام القرآن للبن العربى المالكى، وأحـكام القرآن للشيخ مقداد، والتفسيرات الأحدية، والتفسير الكبير، وتفسير البغوى، وتفسير ابن كثير،

وتفسير الطبرى ، وكتب أحاديث الأحكام مثل نيل الأوطار ، وسبل السلام ، وبلوغ المرام ، وفتح البارى ، وكذا كتاب مسائل الجاهلية التي جاء الاسلام مخالفا لها للشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب المذهب الوهابى السنى السلنى ، وكتاب بلوغ الأرب فى أحوال العرب السيد العلامة محمود افندى شكرى الألوسى، وكتاب بلوغ الأرب فى أحوال العرب السيد العلامة محمود افندى شكرى الألوسى، وكذا كتاب الموافقات للشاطبى ، والاعتصام له ، والفروق للقرافى ، وأصول فحر الاسلام وشرحه لعبد العزيز البخارى ، والتحرير وشرحه ، والمستصفى للغزالى ، والأحكام للآمدى ، والأحكام لابن حزم .